الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.
وزارة المالية.
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة

التسهيلات الجمركية محفز للاستثمار

جامعة قسنطينة 01- الإخوة منتوري

المراقب العام: حوينيتة جيلالي

قسنطينة 2022/12/15

مقدمة

قديما وتقليديا، تعرف إدارة الجمركية كإدارة جبائية والتي تتمحور مهمتها الأساسية في تحصيل الحقوق والرسوم وكذا الرقابة التي تمارسها على حركة البضائع والمسافرين على مستوى نقاط الدخول على حسب طبيعتها.

لكن مع التطور الذي تشهده المعاملات التجارية خاصة على الصعيد العالمي وعولمة المبادلات التجارية مع فتح الحدود وارتفاع ما يسمى بمناطق التبادل الحر (الاتحاد الأوربي . منطقة التبادل الحر بين الدول العربية) ألزمت هذه العوامل قيام إدارة الجمارك بمهام اقتصادية بجانب المهام الجبائية السالفة الذكر والتي من بينها:

مقدمة

- تطبيق التشريع والتنظيم المنظم لحركة السلع والبضائع عبر الحدود وهذا بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأخرى.
- ترقية المنافسة المشروعة من خلال الحماية ومكافحة الممارسات غير المشروعة وغير القانونية.
- ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطني والأجنبي من خلال الامتيازات الجمركية ممثلة في التسهيلات الجمركية ، الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموجهة لهذا الغرض، الإجراءات التي تهدف إلى ترقية الصادرات، وغيرها من الامتيازات التي أدرجتها النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

مقدمة

- مرافقة ومساعدة وتقديم الاستشارة لفائدة المؤسسات الاقتصادية وهذا من خلال تمكينهم من الخبرة والتسهيلات الممنوحة من طرف إدارة الجمارك.

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، حيث تعتبر هذه المعطيات مرجع هام لإعداد السياسة المتعلقة بالتجارة على الصعيدين الداخلي والخارجي ذات مصداقية (مهمة المساعدة على اتخاذ القرار)

.

تعزيز وتدعيم الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك

كثافة وشمولية المبدلات التجارية استدعى إسناد وظائف إدارة الجمارك مع هذه التحولات

- تراجع الدور الكلاسيكي لإدارة الجمارك للمهام الجديدة ذات الطابع الاقتصادية والممثلة أساسا في ترقية الاستثمارات

إنشاء مناطق التبادل الحر التي تستهدف تفكيك الحقوق والرسوم المطبقة على البضائع موضوع التبادلات

مخطط التدخل

1. الامتيازات الممنوحة بموجب قوانين لترقية الاستثمار
2. التسهيلات الجمركية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين

2-أ فيما يخص إجراءات الجمركة

2-ب فيما يخص نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد .

3- الأنظمة الجمركية الاقتصادية وترقية تنافسية المؤسسات.

4- التسهيلات الجمركية الممنوحة بهدف ترقية الصادرات خارج المحروقات.

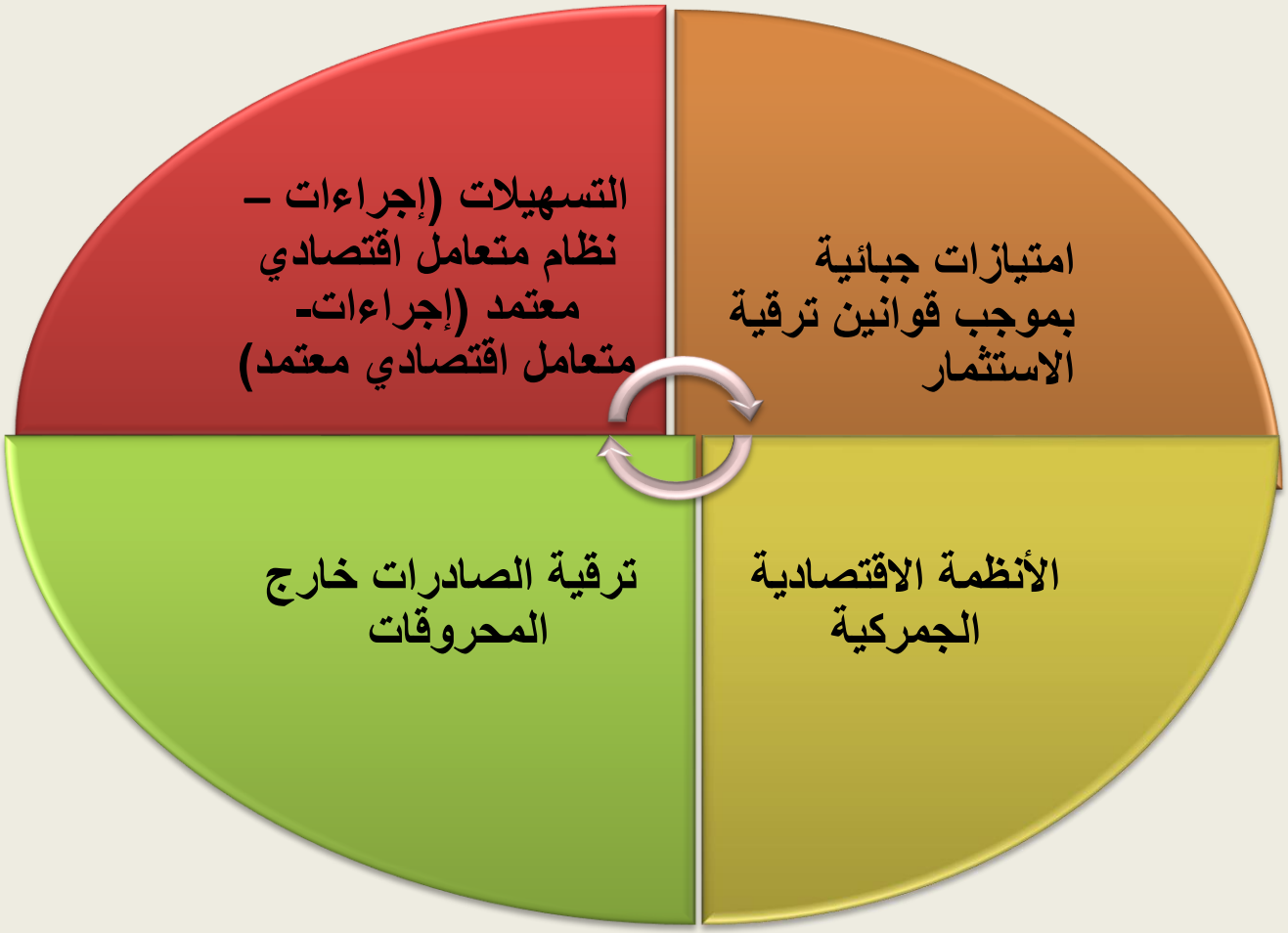
التسهيلات (إجراءات –
نظام متعامل اقتصادي
معتمد (إجراءات-
متعامل اقتصادي معتمد)
امتيازات جبائية
بموجب قوانين ترقية
الاستثمار
ترقية الصادرات خارج
المحروقات
الأنظمة الاقتصادية
الجمركية

1. الامتيازات الممنوحة بموجب قوانين لترقية الاستثمار

الامتيازات الجبائية في إطار جهاز ترقية الاستثمار

القواعد التشريعية والنصوص التطبيقية:

- القانون رقم 22 - 18المؤرخ في 24/ 07/ 2022المتعلق بترقية الاستثمار .
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04/ 09/ 2022 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في: 2022/09/08 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في: 2022/09/08 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في: 2022/09/08 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 ممضي في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 ممضي في 08 سبتمبر 2022المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 ممضي في 08 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-303 ممضي في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

الإستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا :

وفقًا للمادة 02 من القانون رقم 16 - 09 ، فإن الاستثمارات المؤهلة للحصول على مزايا الجبائية هي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل
- المساهمات في رأسمال شركة .

أهداف القانون 18/22 المؤرخ في: 2022/07/24

الأهداف : ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار(المادة 02)، من خلال:

- ✓ تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
- ✓ ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
- ✓ تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- ✓ إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
- ✓ تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- ✓ تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
- ✓ تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

الامتيازات الجبائية في إطار جهاز ترقية الاستثمار

المبادئ: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية (المادة 03) :

_ **حرية الاستثمار:** كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره ، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

_ **الشفافية والمساواة** في التعامل مع الاستثمارات

مجال تطبيق القانون 22/18 هي الاستثمارات المنجزة من خلال:

- اقتناء الأصول المادة وغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات الإنتاج للسلع والخدمات في إطار الإنشاء أو التوسعة أو إعادة التأهيل
- نقل أنشطة من الخارج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية

الامتيازات الجبائية في إطار جهاز ترقية الاستثمار

الأنظمة التحفيزية بموجب القانون 22/18

1. النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية " نظام القطاعات" (المادة 26) مثل المناجم – الخدمات السياحية- الطاقات المتجددة اقتصاديات المعرفة - ....

المزايا المقدمة: التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية –

1.أ في مرحلة الانجاز (المادة 27) : الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في مرحلة انجاز الاستثمار- الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. الإعفاء من دفع نقدا حق الملكية وحقوق التسجيل المفروضة لعقود التأسيس للشركات-

1.ب بعنوان مرحلة الاستغلال: من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات: الإعفاء من ضريبة IBS و TAP.

2. النظام التحفيزي للمناطق التي تزليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق) (المادة 28) المواقع التابعة لمناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة – المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

2-أ في مرحلة الانجاز (نفس الامتيازات الممنوحة بموجب نص المادة 27)

2- في مرحلة الاستغلال: من خمس إلى عشر سنوات الإعفاء من IBS و TAP

3. النظام التحفيزي للاستثمارات ذا الطابع الهيكل (نظام الاستثمارات المهيكلة) المادة 30: وتشمل الاستثمارات ذات القدرة العليا لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل

3-أ في مرحلة الانجاز: المزايا المنصوص عليها في نص المادة 27 يمكن تحويل هذا النوع من المزايا إلى الأطراف المتعددة مع المستثمر المستفيد المكلفة بالانجاز لفائدة هذا الأخير

3-ب في مرحلة الاستغلال : الإعفاء من IBS و TAP لفترة من 05 إلى 10 سنوات بداية من تاريخ الاستغلال

الامتياز الجبائي الممنوح للمستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

القواعد القانونية والنصوص التطبيقية:

- المادة - 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، المعدلة والمتممة بالمادة 224 من قانون المالية لسنة 2002 المتضمن فتح حساب خاص لصندوق دعم تشغيل الشباب
- المادة 54 والمادة 103 من قانون المالية لسنة 1997 .الخاصة باستفادة المشتريات من التجهيزات غير المنتجة في الجزائر من دعم صندوق ANSEJ سابقا وتحديد معدل 05% كحقوق جمركية على هذه التجهيزات.
- المادة - 21 و41 من قانون المالية لسنة 2004 إدراج مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار في نطاق الامتيازات الممنوحة لدعم تشغيل الشباب، مع فرض حق جمركي : 05% على هذه لتجهيزات.
- المادة - 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تطبيق معدل 05% على التجهيزات المستوردة في هذا الإطار وكذا صندوق التأمين على البطالة والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر
- المادة - 13 من قانون المالية لسنة 2015 تطبيق الضريبة الجزافية على الشباب المستفيدين من امتيازات دعم تشغيل الشباب
- المادة 141 من قانون المالية لسنة 2021 إعفاء الشباب المقيم بالخارج والراغبين في الاستثمار بالوطن من دفع الرسوم الجمركية وهذا في إطار الاستفادة من هذه الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق.

النصوص التنظيمية

مرسوم رئاسي رقم - 96 - 234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 والمرسوم الرئاسي رقم 20 - 441 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

مرسوم تنفيذي رقم - 96 - 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم - 98 - 231 المؤرخ في 13 جويلية 1998 وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 20 - 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020

مرسوم تنفيذي رقم 03- 290 في 06 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها والمعدل المتمم (آخر تعدل مرسوم رقم: 22-46 المؤرخ في: 19/01/2022)

الامتياز الجبائي الممنوح للمستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

I. الامتياز الممنوح :

1- بالنسبة للأشخاص المقيمين :

- رسم مخفض للحق الجمركي بنسبة 05 %، المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997 ، المادة 41 من قانون المالية لسنة 2004 المعدلة والمتممة بالمادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 = 05 % حق جمركي.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المادة 54 من قانون المالية لسنة 1997 ، المادة 21 من قانون المالية لسنة 2004 ، معدلة بالمادة 31 من قانون المالية لسنة 2006 ، المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ، المادة 34 من قانون المالية لسنة 2011 ، المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، 19 و22 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 36 من قانون المالية لسنة 2015 = إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- يخضع للضريبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون نشاطات أو مشاريع، مؤهلة للاستفادة من إعانات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو المؤسسات الصغيرة أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015)

2- بالنسبة للأشخاص الغير مقيمين :

- إعفاء من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، المادة 141 من قانون المالية لسنة 2021 .

يعفى من هذه الرسوم الشباب أصحاب المشاريع المقيمون بالخارج الراغبون في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة، لاستحداث نشاطات بالتراب الوطني.

II. المستفيدون :

- **بالنسبة للشباب المستثمرين المقيمين:**
- تقديم مساهمة خاصة من الحد الأدنى المحدد.
- الشباب المستثمرون الذين يودون إنشاء استثمار بصفة خاصة، أو في شكل جماعي حسب نوع الشركات.
- بالنسبة الأشخاص المستفيدون يجب أن يتراوح عمره أو أعمارهم ما بين 19 و40 سنة، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 .
- **بالنسبة للشباب المستثمرين الغير مقيمين:**

الشباب أصحاب المشاريع المقيمون بالخارج الراغبون في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة، لاستحداث نشاطات بالتراب الوطني.

الامتياز الجبائي الممنوح للمستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

III. المعدات والآلات المعنية بالامتياز :

- المعدات والآلات الموجهة أن تكون أصول المؤسسة.
- السلع الغير ملموسة الضرورية لعملية التعبئة والتشغيل.

ملاحظة : المعدات والأدوات المؤهلة للاستفادة من هذا الامتياز المنصوص عليه، يجب أن تكون مذكورة ومرقمة بالتفصيل في القائمة الملحقة بشهادة الاستفادة الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. كما أنه يجب التأكيد على أن الاستفادة من الامتياز الممنوح في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. ، ممنوح فقط لحامل قرار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

كما يجب التأكيد على أن الاستفادة من الامتياز الممنوح في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ممنوح فقط لأصحاب هذا القرار الصادر عن الوكالة.

عمليات الاستيراد التي يقوم بها المتعاملون الذين لا يحوزون على قرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لحساب أشخاص حاملين لهذا القرار، غير مؤهلين للاستفادة من هذه الامتيازات الجبائية

الامتياز الجبائي الممنوح للمستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

. شروط الاستفادة من الامتياز:

الاستفادة من الامتياز المذكور يستلزم تقديم ما يلي :

- تصريح مفصل ، الوضع للاستهلاك في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب الرمز 1020 ، أو الوضع للاستهلاك في إطار وكالة دعم وتشغيل بعد نظام المستودع 1021
- شهادة القرار الأصلية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكذلك القائمة الخاصة التي تحتوي على جميع المعدات التي تستفيد من هذا الامتياز.
- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالمعدات والآلات، الممنوحة من قبل مصالح المديرية العامة للضرائب
- كل الوثائق الأخرى اللازمة في كل عمليات الاستيراد والمنصوص عليها بموجب التنظيم.

المزايا الجبائية المتعلقة بقطاع المناجم

I .الأساس التشريعي والنصوص التطبيقية:

- القانون رقم 14 - 05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ، لمتضمن قانون المناجم .
- مرسوم تنفيذي رقم 18-202 ممضي في 05 غشت 2018 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 257 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق ل 30 يوليو سنة 2006 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 256 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 الذي يحدّد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية .

مرسوم تنفيذي رقم 18 - 202 مؤرخ في 05 أوت 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

II . المستفيدون من المزايا: إن المستفيدون من المزايا الجبائية في إطار قانون المناجم هم المؤسسات المتحصلة ترخيص منجمي على شكل:

1 - بالنسبة للبحث ألمنجمي: إما ترخيص بالتنقيب ألمنجمي أو ترخيص بالاستكشاف ألمنجمي .

2 - بالنسبة للاستغلال ألمنجمي : - إما ترخيص لاستغلال منجم - إما ترخيص لاستغلال مقلع إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض .

ملاحظة: حسب المادة 137 من قانون المناجم ,تستفيد من المزايا الممنوحة :

-التجهيزات المواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في النشاطات ا Iذكورة في هذه المادة المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم.

المزايا الجبائية المتعلقة بقطاع المناجم

IV. شروط منح المزايا:

- اكتتاب تصريح بالوضع للاستهلاك (رمز 1024)
- تقديم ترخيص منجمي.
- تقديم شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة
- تقديم الوثائق أو القيام بالإجراءات المفروضة عن طريق التنظيمات الخاصة المتعلقة باستيراد أو استعمال التجهيزات.والمواد والمنتجات التي تخص النشاط المنجمي.

ملاحظة: يتم تسليم التراخيص المنجمية من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المزايا الجبائية المتعلقة بقطاع المناجم

. المزايا الممنوحة للنشاطات المنجمية:

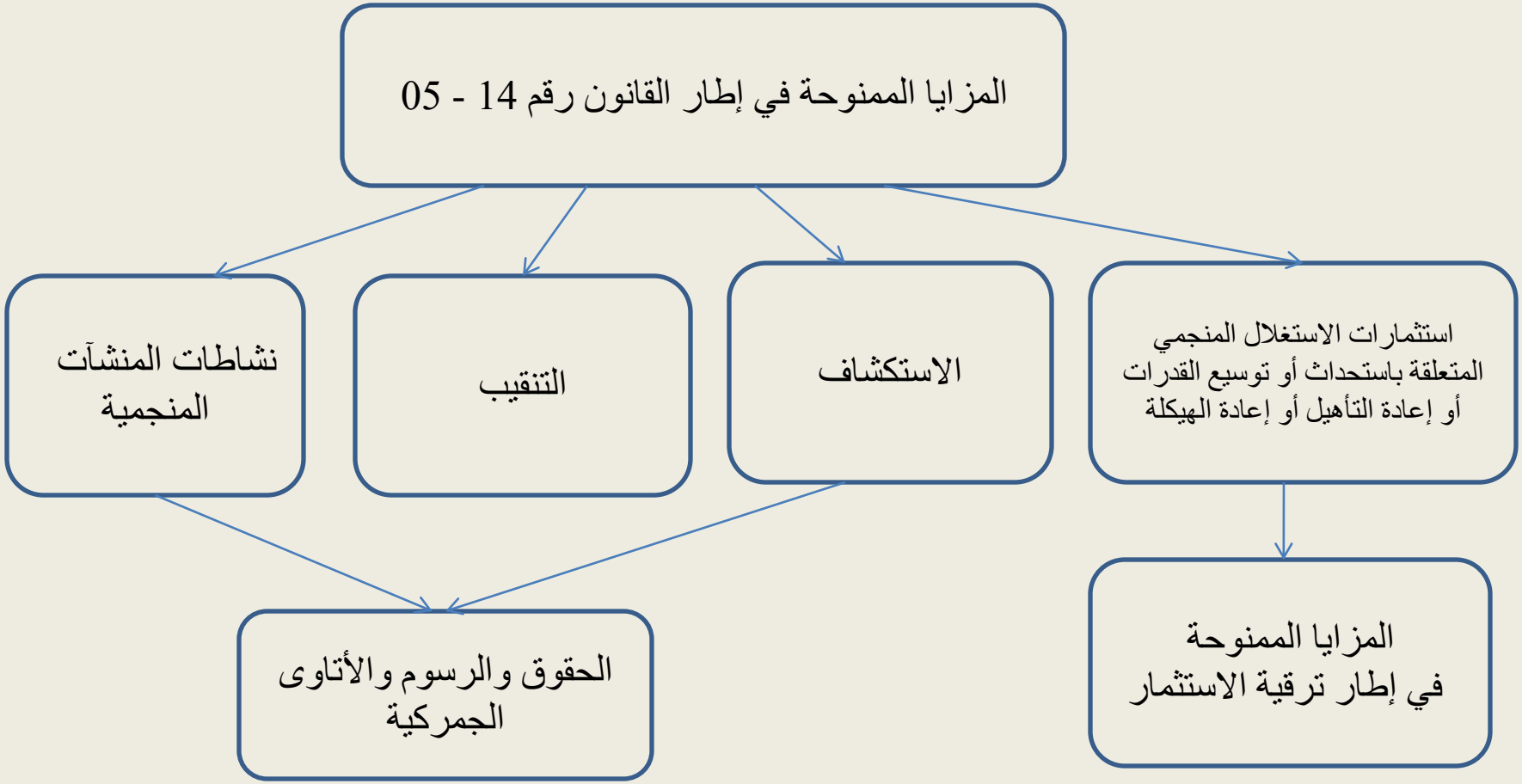

الامتياز الجبائي الممنوح لقطاع نشاطات الصناعة الصيدلاني

القواعد القانونية والنصوص التنظيمية:

- المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المعدل والمتمم بالمادة 118 من قانون المالية لسنة 2018 .

- المرسوم التنفيذي رقم **- 15 - 214 المؤرخ في 17 أوت 2015 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 158 المؤرخ** في 15 ماي 2006 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بتحديد كيفيات إعفاء المنتجات الكيمياوية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم..

➢ **الامتياز الجبائي الممنوح :**

إعفاء من الحقوق والرسوم المنتجات الكيماوية والعضوية، الموجهة لصناعة الأدوية.

➢ **المستفيدون من الإعفاء :**

مؤسسات قطاع الصناعات الصيدلانية التي تعتمدها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة (حاليا الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية) .

باستثناء، تلك الموجهة لصناعة أدوية الرفاهية المعرفة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.

➢ **المنتجات المعنية بالامتياز :**

المنتجات والمواد التابعة للفصول من 11 إلى 15 و17 و20 و22 و25 و27 ومن 28 إلى 35 ومن 38 إلى 40و 48 و70 و76 و83 و96 من التعريفة الجمركية.

➢ **شروط الاستفادة من الامتياز :**

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا النظام ، فإنه يرفق التصريح المفصل الوضع للاستهلاك بالوثائق التالية:

تقديم برنامج استيراد سنوي تنبئي للمواد المراد استيرادها، مؤشر عليه من قبل الوزير المكلف بالصحة) حاليا الوزارة - المكلفة بالصناعة الصيدلانية) .

➢ **ملاحظة :** إلغاء شرط إلزامية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 15 -214 المؤرخ في 17 أوت 2015 وهذا بناءا على برنامج تقديري سنوي (المادة 04) للمواد الأولية ولمواد التغليف والتعبئة).

التسهيلات الجمركية ذات الطبيعة القانونية والإجرائية

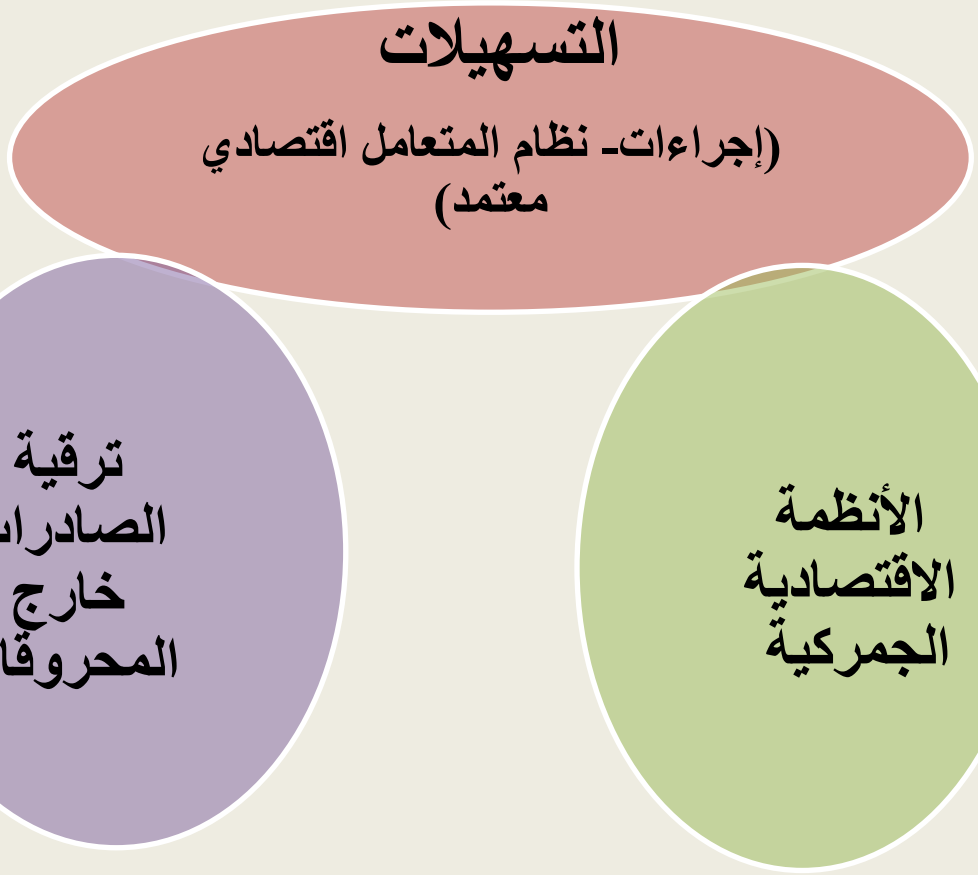

2- التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين

التسهيلات الجمركية ذاب الطبيعة القانونية والإجرائية

2- التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين

2-أ في ميدان الإجراءات

2-ب لفائدة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

التسهيلات الجمركية ذاب الطبيعة القانونية والإجرائية

2- أ في ميدان الإجراءات

الإجراءات التي تهدف إلى تقليص آجال الجمركة

- إيداع وثيقة الشحن قبل وصول الحاويات
- إمكانية إيداع التصاريح الجمركية عن طريق الإلكتروني (م57مكرر و91 من قانون الجمارك)
- تحديد الآجال القصوى للجمركة في آجال ثمانية (08) أيام
- العبور المبسط
- الجمركة في مقر الشركة والفحص في مكان الشركة
- تسريح الإجراءات لجمركة البضائع الموجهة عبر النقل البري
- التصريح المؤقت (غير المكتمل) – المادة 86 من قانون الجمارك

الإجراءات الهادفة لتقليص تكاليف الجمركة

الكفالة

استبدال كفالات الضمان لمساحات والمستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية من خلال اكتتاب عام مكفول

إعفاء عمليات القبول المؤقت والتصدير المؤقت من إيداع الكفالة

تحديد قيمة الكفالة القصوى المستحقة على جميع لأنظمة الجمركية الاقتصادية بنسبة 10% من قيمة الحقوق والرسوم المستحقة

الأهداف العامة للإجراءات الممنوحة للمستثمرين

- إجراءات مبسطة وبواسطة الإعلام الآلي
- تخفيف وتقليص الإجراءات والعراقيل
- تخفيف التكاليف

2- ب المتعامل الاقتصادي المعتمد

الأساس التشريعي والتنظيمي

تجسيد نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد من خلال تبني ترسانة قانونية وطنية متمثلة في:

الاتفاقية الدولية لكيوتو والمراجعة والمتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية

المادة 89مكرر من قانون الجمارك

المرسوم التنفيذي رقم: 93/12 المؤرخ في: 2012/03/01 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

المنشور المحدد لشروط وضع حيز التنفيذ لنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ودليل التدقيق

التسهيلات الممنوحة

1. تسهيلات متعلقة بالجمركة

2. التسهيلات التي تهدف إلى تبسيط الملف الإداري

3. تسهيلات متعلقة بالرقابة

1. التسهيلات المتعلقة بإجراءات الجمركة

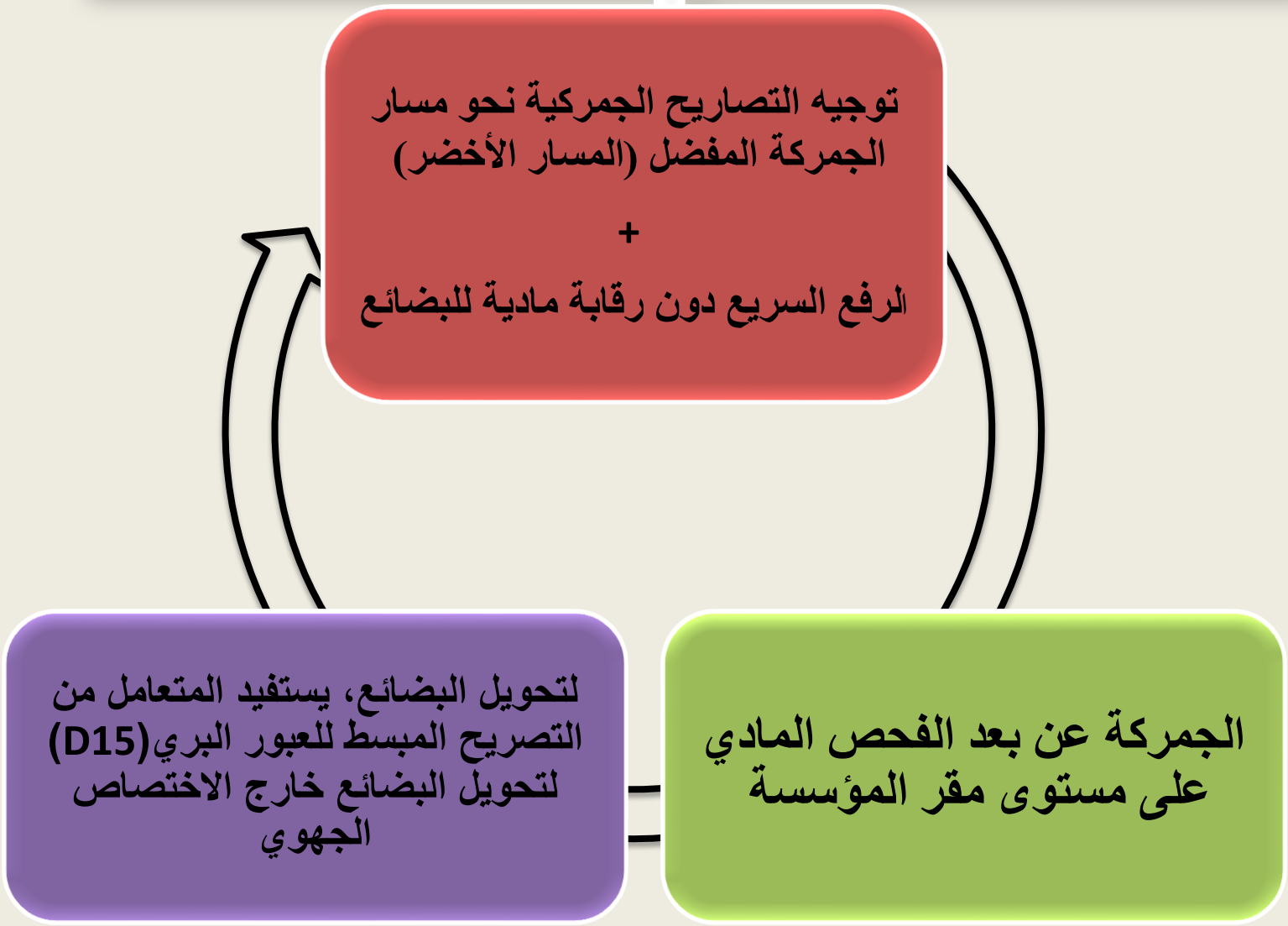

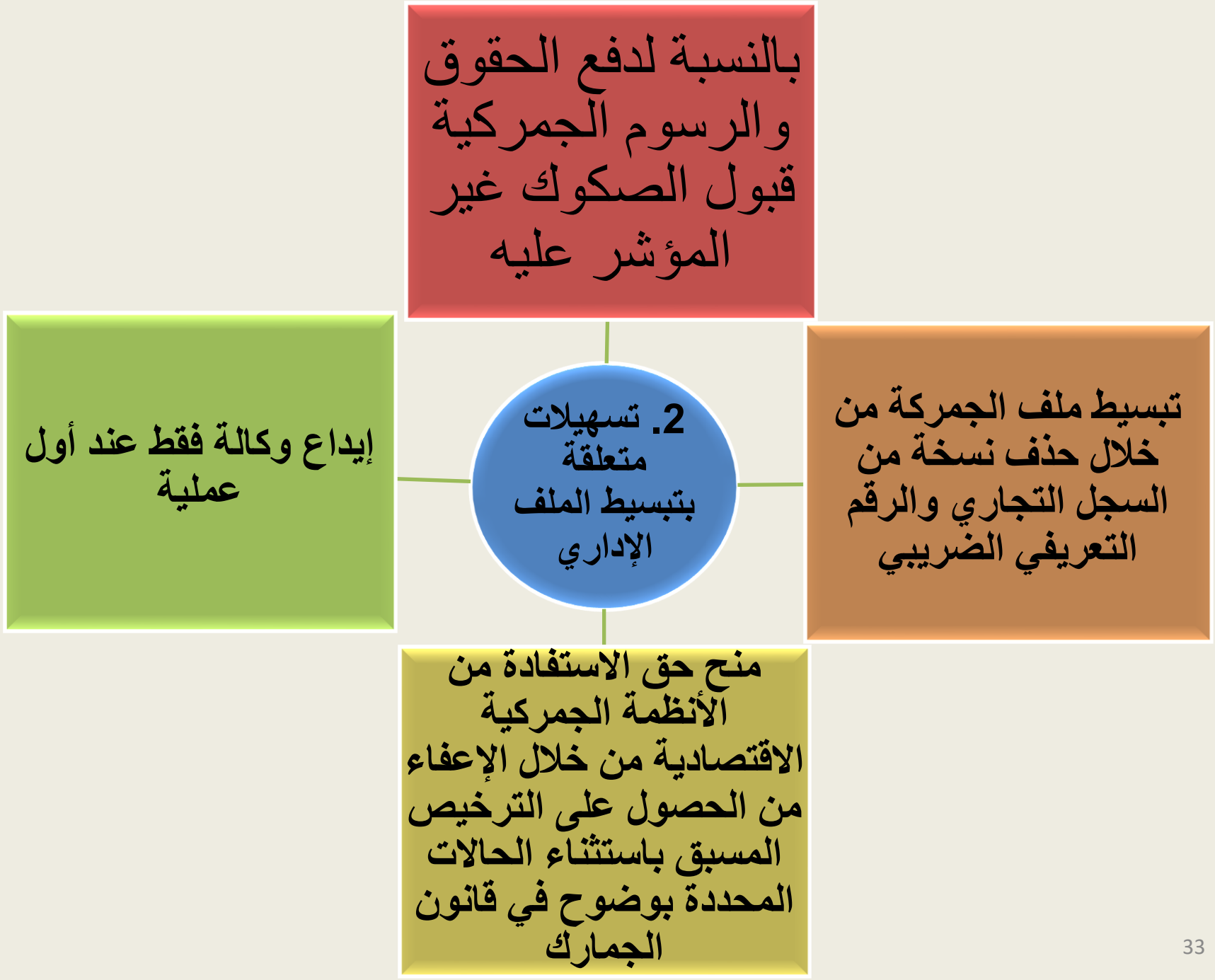
بالنسبة لدفع الحقوق والرسوم الجمركية قبول الصكوك غير المؤشر عليه
إيداع وكالة فقط عند أول عملية
2. تسهيلات متعلقة بتبسيط الملف الإداري
تبسيط ملف الجمركة من خلال حذف نسخة من السجل التجاري والرقم التعريفي الضريبي
منح حق الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية من خلال الإعفاء من الحصول على الترخيص المسبق باستثناء الحالات المحددة بوضوح في قانون الجمارك

3.تسهيلات متعلقة بالرقابة

1. في حالة الرقابة، الأولوية في معالجة البضاعة مع الفحص المادي في مقر المتعامل

2. الرقابة عبر جهاز السكانير في نفس الوقت مع رفع البضائع (بشكل موازي *manière aléatoire*) والذي يتم تحديده آليا

3. الأنظمة الجمركية الاقتصادية وترقية تنافسية المؤسسات

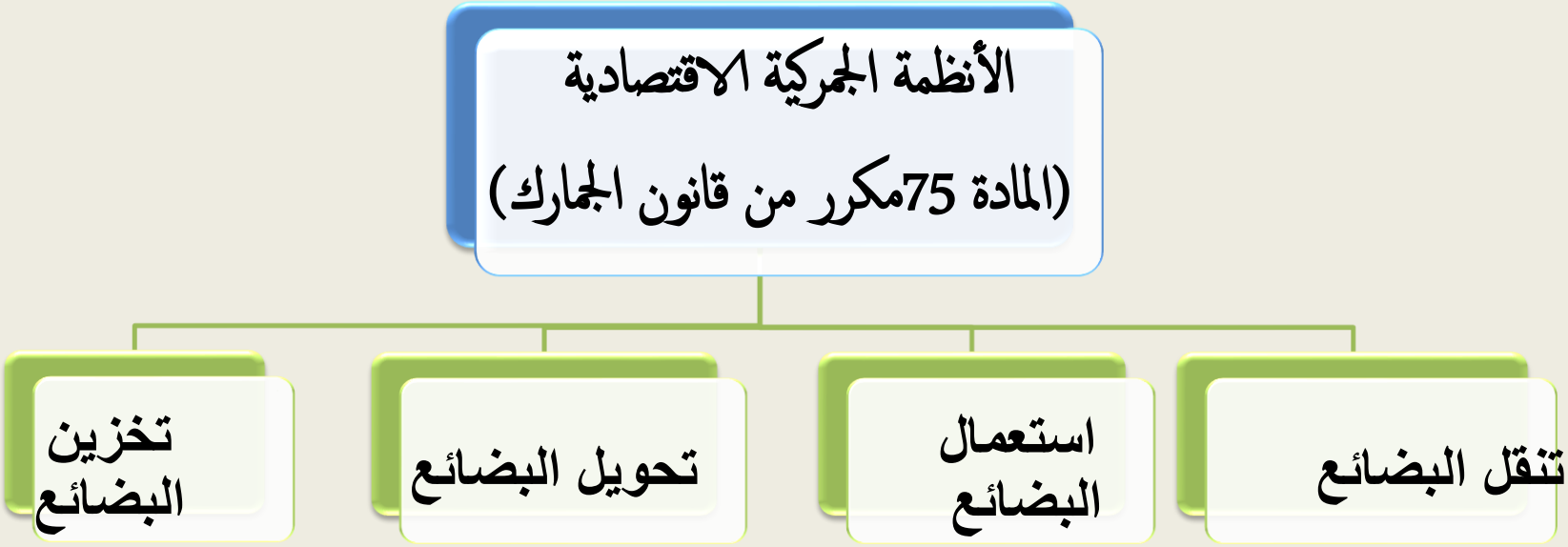

الامتيازات الممنوحة: توقيف الحقوق الرسوم والرسوم الداخلية على الاستهلاك وجميع الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر الاقتصادي دون مخالفة الأحكام السارية المفعول

- **نقل البضائع البضائع على طول الساحل.**
- **النقل من مركبة إلى أخرى.**
- **العبور الجمركي.**
- **المستودعات الجمركية.**
- **المصانع الممارسة الخاضعة للرقابة الجمركية**
- **القبول المؤقت**
- **إعادة التمويل بالإعفاء**
- **استرداد الرسوم الجمركية.**
- **التصدير المؤقت.**
- **تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي.**
- **بناء السفن والطائرات.**

الأنظمة الاقتصادية الجمركية تهدف إلى:

- ترقية السياسات الهادفة إلى الاستثمار والتصدير
- تطوير الكفاءة التنافسية للمؤسسات على مستوى السوق الدولية
- القبول المسبق للامتيازات الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير

نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع

المادة 182 من قانون الجمارك

نظام القبول المؤقت من أهذا النظام يسمح للمتعاملين بالاستيراد مع الإعفاء من الحقوق والرسوم للبضائع ذات المنشأ الأجنبي (مواد أولية، مواد نصف مصنعة،....) والتي سوف يتم إعادة تصديرها لاحقا

العتاد والمستلزمات الموجهة للاستعمال حصرا في إنتاج المنتجات التعويضية الموجهة للتصدير تقبل مع الإعفاء التام للحقوق والرسوم من أجل تحسين الصنع

نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي

المادة 193 من قانون الجمارك

يسمح هذا النظام للمتعاملين الاقتصاديين من الاستفادة من التصدير المؤقت للبضائع التي تتواجد على التراب الوطني وهذا من أجل إخضاعها لتغييرات أو إصلاح بالخارج، على أن يتم إعادة استيرادها لاحقا مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم.

التصدير المؤقت تحت غطاء دفتر ATA

يسمح دفتر ATA للمهنيين من التصدير المؤقت للعتاد الخاص بهم الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم وكذا عدم إيداع كفالة.

يعوض هذا الدفتر التصريح والذي من المفترض أن يتم إيداعه عند عبور البضائع للحدود كما أن هذا الإجراء يسهل ويبسط الإجراءات.

نظام إعادة التموين بالإعفاء

المادة 186 من قانون الجمارك

يسمح هذا النظام للمنتجين بإعادة التموين من خلال عمليات الاستيراد (مواد أولية ، مواد نصف مصنعة،...) عن طريق الإعفاء من الحقوق والرسوم من خلال تعويض تلك التي توضع قيد الاستهلاك والمستعملة للحصول على منتجات تم تصديرها من قبل بصفة نهائية

نظام استرداد الرسوم الجمركية Le régime du drawback

المادة 192 مكرر من قانون الجمارك

يسمح هذا النظام الجمركي أثناء تصدير البضائع من الحصول على التعويض الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم عند الاستيراد التي مست هذه البضائع بالنسبة للمنتجات الداخلة في البضائع المصدرة أو المستهلكة في أثناء إنتاجها (النص في طور التحضير)

التصدير المؤقت للمعارض أو الإشهار مع إمكانية البيع

المواد من 193 إلى 196 من قانون الجمارك

يسمح هذا النظام الاقتصادي للمصدرين من تقديم عروض لمنتجاتهم في الخارج مع إمكانية البيع.

4. التسهيلات الجمركية الممنوحة بهدف ترقية الصادرات خارج المحروقات

في حالة تصدير المنتجات الفلاحية أو منتجات أخرى سريعة التلف

يمكن الاستفادة من المسار الأخضر مع عدم إجراء الرقابة الآنية والإجراءات يتقدم إتمامها في نفس اليوم

بالنسبة لباقي المنتجات

تتم الإجراءات الجمركية في مدة لا تتجاوز 48 ساعة

في حالة وجود نزاع مع مصلحة الجمارك

يتم الترخيص بتصدير البضاعة على أن يتم تسوية النزاع لاحقا (المادة 117 من قانون المالية 2021)

يتم إعفاء البضاعة من رقابة السكانير في حالة

يتم الإعفاء من الرقابة بجهاز السكانير

- في حالة ما كانت البضاعة تم فحصها
- حاصل على اعتماد متعامل اقتصادي معتمد
- تم إحضار البشاعة إلى مكتب الجمارك للخروج الترصيص الجمركي الصحيح.

البضاعة يتم معالجتها بصفة سريعة

- من خلال تكليف مصلحة جمركية التي يتم توجيهها للتصدير بتسهيل الإجراءات

شراكة "جمارك – مؤسسة"

- الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- الصادرات خارج المحروقات
- الإجراءات المبسطة
- المتعامل الاقتصادي المعتمد

تخفيض الآجال والتكاليف

معاملة تفضيلية

مؤسسة أكثر تنافسية

شكرا على حسن انتباهكم